



المجلس التنفيذي / الدورة الخامسة

الرباط، 9-3 شعبان 1405 هـ
30 أبريل - 4 مايو 1985

التقرير الختامي

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة
(13-9 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985)

التقرير الختامي

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) دورته الخامسة بالرباط في الفترة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985م.

وبعد تلاوة آيات من الذكر الحكيم افتتح الاجتماع الدكتور عز الدين العراقي وزير التربية الوطنية بالمملكة المغربية ورئيس الدورة الأولى للمؤتمر العام للإيسيسكو، بكلمة عبر فيها عن سعادته بأن يرى المنظمة تأخذ طريقها بعزم وحزم، وتتقدم في إنجاز المهام والأهداف التي من أجلها أنشئت، وأعرب فيها عن تفاؤله بمستقبلها.

كما ألقى السيد رئيس المجلس التنفيذي الدكتور راشد عبد العزيز المبارك مندوب المملكة العربية السعودية، كلمة عبر فيها عن اعتزازه بسير أشغال المجلس التنفيذي باعتباره جهازاً فعالاً لمساعدة الإدارة العامة على المضي قدماً في تحقيق الأهداف النبيلة المناطة بالمنظمة.

ثم ألقى السيد المدير العام للمنظمة الأستاذ عبد الهادي بوطالب تقريره عن نشاطات المنظمة في الفترة المتراوحة بين دورتي المجلس الرابعة (الرباط 1 ذو الحجة 1404هـ/شنتبر 1984م) والخامسة (شعبان 1405هـ/أبريل-مايو 1985م) أوضح فيه ما حققته الإدارة العامة من برامج ضمن خطة عمل المنظمة الثنائية (1403-1405هـ/1983-1985م) وكذلك مختلف النشاطات التي قامت بها خارج البرامج، كما أعطى صورة عن الوضعية المالية والإدارية للمنظمة.

وخلال أولى جلسات العمل التي عقدها المجلس، وافق على ترشيح الأستاذ سعدي فندي الوحيددي، مدير إدارة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية مندوباً عن فلسطين خلفاً للدكتور محمود موفد عضو

المجلس السابق حسب ما جاء في كتاب مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بالرباط.

وبعد أن أقر المجلس جدول أعماله، ووافق على تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة، عبر عن شكره وتقديره للجهود التي بذلها المسؤولون والعاملون في المنظمة وعلى رأسهم معالي المدير العام في تنفيذ ما أوكل إليهم ضمن خطة عمل المنظمة الثنائية. ثم انتقل لدراسة مشاريع البرامج التي تشكل خطة العمل الثلاثية 1405-1408هـ/1985-1988م. المضمنة/ف.ز.ب م.م.ت 5/85ب، وقد تدارسها المجلس حسب ترتيبها في الأبواب الأربعة الخاصة بمجالات التربية والعلوم والثقافة ونشاطات المنظمة في الميادين العامة.

وقد اقر المجلس المشروع الذي تقدمت به الإدارة العامة حول خطة العمل الثلاثية، وأصدر توصية بشأنها (ملحق رقم 1) مع الأخذ بالتعديلات والملاحظات التالية :

أولا : أن تراعي المنظمة أولويات العمل من حيث احتياجات الدول الأعضاء وإمكانات المنظمة المادية والبشرية.

ثانيا : أن تراعي عدم الازدواجية مع الأعمال الأخرى التي تقوم بها الأجهزة والمنظمات المماثلة وخاصة بعد ما ذكره السيد المدير العام من أن المنظمة تبدأ في برامجها من حيث انتهى الآخرون.

ثالثا : أن تنسق أعمالها مع الأجهزة والمؤسسات التي تعمل في نفس المجالات وخاصة تلك التي توجد داخل إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

I- بالنسبة لمشاريع برامج قطاع التربية :

أ) مشروع البرنامج رقم تر/6 : تغير اسمه ليصبح "ست دورات تدريبية لموجهي التربية الإسلامية واللغة العربية في الدول الأعضاء غير العربية".

ب) مشروع البرنامج رقم تر/13 : أعيدت صياغته مع الأخذ بعين الاعتبار في الملاحظات العملية التنفيذية أن تتم الاستفادة من جهود الدول الأعضاء والمنظمات التي عمل في نفس المجال مثل الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية واليونسكو.

ج) مشروع البرنامج رقم تر/7 : حدد سقف تكلفته المالية ب 300.000 دولار بدلا من 660.000 دولار.

د) مشروع البرنامج رقم تر/18 : أصبح عنوانه : "اتحاد الجامعات في الدول الأعضاء" كما حذفت الخطوة الرابعة من خطوات التنفيذ.

II- بالنسبة إلى قطاع العلوم :

أضيف مشروع جديد رقم عل/8 تحت عنوان "منح للأقليات المسلمة في البلدان التي في طريق التطور". ويخص لها مبلغ 200.000 دولار.

III- بالنسبة لمشاريع قطاع الثقافة :

أ) مشروع البرنامج رقم ثق/2 : أضيفت عبارة في الفترة المتعلقة بالأهداف تنص على "وخاصة في المقالات المتعلقة بالمفاهيم الإسلامية كمادة القرآن الكريم مثلاً".

ب) مشروع البرنامج رقم ثق/4 : تضاف فقرة خامسة إلى خطوات التنفيذ تنص على "التعاون مع المؤسسات المماثلة تفادياً للتكرار كمركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول".

ج) مشروع البرنامج رقم ثق/6 : أضيفت فقرة خامسة إلى خطوات التنفيذ تنص على "أن يتم التنفيذ بالتنسيق والتعاون مع مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المماثلة".

بالنسبة لمشاريع البرنامج في المادين العامة :

- مشروع البرنامج رقم عم/8 : الخاص بتنظيم سلسلة ندوات إسلامية. أضيفت ندوة تخصص لمناقشة دور الجامعات ومعاهد البحوث الأخرى في ميدان التكنولوجيا والاقتصاد بالدول الإسلامية.

- مشروع البرنامج رقم عم:1 : حدد سقف تكلفته المالية بـ 600 ألف دولار بدلاً من 1.137.000 دولار.

- مشروع البرنامج رقم/6 : حدد سقف كلفته المالية بـ 100 ألف دولار بدلاً من 459.000 دولار.

- أضيف مشروع جديد يحمل رقم عم/12 تحت عنوان "دعم دور النشر الإسلامية" تكلفته المالية 250.000 دولار.

ثم انتقل المجلس إلى دراسة مشروع ميزانية المنظمة للفترة الثلاثية المقبلة 1405-1408هـ (1985-1988) المضمنة في الوثيقة رقم م.ت 5/1985م.

وبعد أن أوضح السيد المدير العام أن هذا المشروع يعتبر في الحقيقة أول مشروع ميزانية للإيسيسكو، تدارس المجلس مشروع الميزانية وأقرها وأصدر بشأنها توصية (ملحق رقم 2) على أن تراعى الملاحظات التالية :

- 1- دعا المجلس الإدارة العامة أن تقدم لدورة المجلس التنفيذي القادمة تقريراً مفصلاً عن الموارد الفعلية حتى نهاية يونيو (حزيران) 1985م.
- 2- أن تعمل الإدارة العامة على تحقيق التناسب والتوازن بين مخصصات المشاريع والبرامج من جهة وبين المصاريف الإدارية من جهة أخرى.
- 3- أن تراعى الإدارة العامة في تقديم مشاريع الميزانية في المستقبل تقديم الميزانية حسب الأبواب التالية :

1- الرواتب والعلاوات.

2- التسيير والتجهيز.

3- خطة العمل.

ثم تدارس المجلس مشروع اتفاقية تعاون بين الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية، فوافق عليه في الصيغة التي قدمتها الإدارة للمجلس وأصدر توصية بشأنها (ملحق رقم 3) كما تدارس المجلس مشروع اتفاق تعاون بين الإيسيسكو ومكتب التربية العربي لدول الخليج، وبعد المناقشة أقره المجلس بالصيغة التي قدمتها الإدارة العامة للمنظمة وأصدر بشأنه قراراً (ملحق رقم 4). ثم انتقل المجلس لدراسة مشروع اتفاق التعاون بين المركز الدولي لحضارات البانتو والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وبعد مناقشته وافق المجلس على المشروع وأصدر توصية بشأنه (ملحق رقم 5) مع إدخال التعديل التالي على النص الذي تقدمت به الإدارة العامة : تصبح الفقرة رقم أ

الموجودة في الصفحة الثانية من النص كما يلي : "واعتباراً للصلات التاريخية بين الحضارة الإسلامية وحضارات البانتو، وأخذاً بالاعتبار أن الأهداف والخطط التي تسعى إلى تحقيقها الإيسيسكو ترمي إلى تشجيع الحوار بين الحضارات لصالح التعاون والتفاهم وخدمة السلام".

وبعد مناقشة الوثيقة التي تقدمت بها الإدارة العامة للمنظمة حول مشروع معاهدة إسلامية حول الاعتراف بالشهادات والكفاءات والدرجات على مستوى التعليم العالي في الدول الإسلامية تنفيذاً للبرنامج رقم 4/1 من خطة عمل المنظمة الثنائية 1403-1405هـ/1983-1985م، رأى المجلس أن تقوم الإدارة العامة بالإجراءات التالية :

معادلة الشهادات

- *حث الدول التي لم ترسل بعد ملاحظاتها على مشروع الاتفاقية على التعجيل بالإجابة.
- *طلب الدول الأعضاء تزويد المنظمة بمعلومات عن السلم التعليمي والمتطلب الدراسي

والمدة الزمنية لكل مرحلة تعليمية، وكذلك بصور من المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها من دول ومنظمات في مجال معادلة الشهادات.

1- تشكيل لجنة من الخبراء لصياغة مشروع الاتفاقية في ضوء المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وملاحظاتها وما دار من مناقشات ومداولات في المجلس التنفيذي حول مشروع الاتفاقية.

2- التعاون مع الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية في الخطوات التي قطعها مع المعاهد وغيرها من الهيئات الإسلامية للاعتراف بشهادات المدارس العربية الإسلامية.

3- تعرض الإدارة مشروع المعاهدة التي تعيد النظر فيها لجنة خبراء على المجلس التنفيذي.

بالنسبة للوثيقة الخاصة بوضعية الملاحظ (المراقب) رقم م.ت 5/85م فقد وافق المجلس على النص المقدم من الإدارة العامة على أن تحذف من

المادة الخاصة بالمنظمات بين الحكومية العابرة التالية : على أن تكون تلك المنظمات قد أبرمت مع منظمة الإيسيسكو اتفاقية حول التمثيل المتبادل " وذلك تسهيلاً للتعاون بين الإيسيسكو والمؤسسات والأجهزة التابعة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وخاصة منها المشار إليها في النظام الأساسي للإيسيسكو، وأصدر توصية (ملحق رقم 6).

ونظر المجلس في الوثيقة التي تقدمت بها الإدارة العامة بشأن تعديل بعض مواد نظام الموظفين تحت رقم م.ت 5/85/ن.م وأقرها (ملحق رقم 7) بعد أن عدّ لفيها ما رأى وجوب تعديله هو كما يلي :

المادة 16 : الفقرة الأولى حذفت كلمة "أدناها" لتصبح كالتالي :

"في البداية يعتبرون في وضعية مؤقتة لمدة سنة واحدة".

المادة 24 : حذفت منها الفقرة الأولى وتقرأ الفقرة الثانية منها كالتالي :

"إذا انتهت المدة الاختبارية، واتضح وجود نقص في كفاءة الموظف المهنية، فإنه يفصل عن العمل".

المادة 26 : حذفت في آخرها الجملة الأخيرة وتقرأ كالتالي :

"تنتهي فترة التوظيف المؤقت المنصوص عليها في المادة 16 بقرار موقع من طرف المدير العام أو بتفويض منه".

المادة 46 : استبعد التعديل وبقي النص على ما هو عليه.

المادة 48 : تغيرت كلمة "سكناه" بكلمة "إقامته".

المادة 107 : أدخل تعديل على نسب المساهمة في رصيد الصندوق فأصبحت كالتالي :

- مساهمة الموظف 1,5%.

- مساهمة المنظمة 3 %

المادة 109 : الفقرة الثالثة تقرأ كما يلي :

"كل ابن (أو ابنة) غير متزوج لا يتعدى سنة الواحدة والعشرين متى كان يتابع دراسته".

وتقرأ الفقرة الأخيرة من هذه المادة كما يلي :

"تحدد هذه التعويضات حسب الجدول المرفق الذي يجوز أن يراجع متى اتضح ارتفاع في مستوى تكاليف المعيشة وذلك باقتراح من المدير العام وموافقة المجلس التنفيذي".

المادة 110 : تقرأ الفقرة الأولى منها كالتالي :

"يجوز للمدير العام أن يمنح لموظفي المنظمة المقيمين منهم وغير المقيمين والمنتمين إلى الفئتين (ج) و(د) تعويضا عن التكاليف المدرسية والجامعية، وذلك عند إثبات الحاجة ...".

المادة 124 : استبعد التعديل وبقي النص كما هو عليه.

وبالنسبة لموضوع بناء مقر المنظمة تدارس المجلس الوثيقة رقم م.ت 5/85م التي قدمتها الإدارة العامة للمنظمة وقرر أن ترفع هذه الوثيقة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية مع حذف اقتراحات الحلول الواردة بها.

أما فيما يتعلق بموضوع نسب مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الإيسيسكو فقد تدارس المجلس الوثيقة رقم م.ت 5/85م.د وقرر أن يحيط المؤتمر العام في دورته الثانية علما بالوضع المالي للمنظمة وما تواجهه من صعاب نتيجة تخلف بعض الدول في الانضمام إليها، ولكون بعض الدول لا تسدد مساهمتها كاملة في ميزانية الإيسيسكو. وقرر رفع المذكرة المعدة من طرف الإدارة العامة في هذا الشأن إلى المؤتمر العام القادم.

وانتقل المجلس إلى دراسة موعد وتاريخ انعقاد الدورة السادسة للمجلس التنفيذي فأخبر السيد المدير العام للمنظمة بنتيجة مشاوراته مع الحكومة الباكستانية التي تضيف المؤتمر، وأن التاريخ المحدد لذلك هون شهر ذو الحجة في الفترة الموافقة لـ 3-5 شتنبر 1985 بإسلام آباد. وتقرر أن تبدأ أشغال دورة المجلس التنفيذي السادسة يوم 31 غشت 1985 بإسلام آباد.

وقرر المجلس التنفيذي بالإجماع رفع التوصية (ملحق رقم 8) إلى المؤتمر العام القادم لتجديد فترة انتداب معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب مديراً عاماً للمنظمة.

وعقد المجلس التنفيذي صباح يوم الجمعة 12 شعبان 1405هـ/3 مايو 1985م، جلسته الختامية حيث صادق على التقرير الختامي المصحوب بالتوصيات ورفع برقية إلى صاحب الجلالة ملك المملكة المغربية يعرب فيها عن امتنانه لما تلقاه الإيسيسكو من رعاية وعطف عليها (ملحق رقم 9).

وقد قام أعضاء المجلس التنفيذي في صبيحة يوم 2 مايو/آيار 1985 بمناسبة الذكرى الثالثة لتأسيس المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بزيارة مقر المنظمة لتدشين بنك المعلومات والمعطيات الإسلامي (بيدي) واستمعوا إلى شرح من خبراء المنظمة حول أقسام البنك، وطاقته ووظائفه، وخطط ربطه بالدول الأعضاء وبنوك المعلومات العالمية الكبرى.

توصية حول
مشروع خطة عمل المنظمة الثلاثية
1405-1408هـ/1985-1988م

• إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية،

بناءً على:

مقتضيات المادة 11، الفقرة 2 والفقرة 3 من النظام الأساسي للمنظمة،
مقتضيات المادة 13، والمادة 14 والمادة 22 من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

مقتضيات المادة 20، الفقرة (هـ) والمادة 23 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

توصيات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة (الرباط، 22-24 ذو الحجة 1404هـ/18-20 شتنبر 1984م)،

وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم م.ت 5/85 التي تقدمت بها الإدارة العامة حول مشروع خطة عمل المنظمة الثلاثية 1405-1408هـ/1985-1988م.

فإنه:

• يوافق على مشروع خطة العمل مع الأخذ بالملاحظات والتعديلات التي أوصى بها المجلس،

• يدعو المدير العام إلى إحالة مشروع خطة عمل المنظمة الثلاثية على المؤتمر العام الثاني للمنظمة الذي سينعقد بإسلام آباد خلال ذي الحجة 1405هـ شتنبر 1985م.

• يوصي المؤتمر العام بالمصادقة على مشروع الخطة الثلاثية.

ملحق رقم 2

توصية حول
مشروع ميزانية المنظمة للفترة الثلاثية
هـ/1985-1988م 1405-1408

إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985 في مدينة الرباط ، بالمملكة المغربية ،

- استناداً إلى مقتضيات المادة 11، الفقرة (2)، والمادة 17 والمادة 18 من النظام الأساسي للمنظمة،
- واستناداً إلى مقتضيات المواد 1-2-3-5-7 ومن النظام المالي للمنظمة،
- واستناداً إلى مقتضيات المادة 20، من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،
- توصيات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة (الرباط، 22-24 ذو الحجة 1404هـ/18-20 شتنبر 1984م)،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم م.ت 5/85/ب المقدمة من المدير العام للمنظمة بشأن مشروع ميزانية المنظمة للفترة الثلاثية 1405-1408هـ/1985-1988م.

فإنه

1- يوافق على الميزانية المقدمة بالمبالغ التالية :

دولار 433 305 10	85-86	عن سنة
دولار 141 062 11	86-87	عن سنة
دولار 126 467 12	87-88	عن سنة

مع الأخذ بالملاحظات والتعديلات التي طلب المجلس من الإدارة العامة الأخذ بها والواردة في التقرير الختامي للمجلس

- يدعو المدير العام إلى إحالة الوثيقة إلى المؤتمر العام الثاني للمنظمة في إسلام آباد.
- يوصي المؤتمر العام بالمصادقة على مشروع الميزانية الثلاثية 1405-1408هـ/1985-1988م.

ملحق رقم 3

توصية حول الاتفاقية بين منظمة الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية

إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية،

نظراً لأن تنمية التربية والثقافة والعلوم بتطبيقاتها في الإطار العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعد من بين الانشغالات الرئيسية للدول الإسلامية،

وعياً منه بضرورة تشجيع إقامة علاقات وثيقة من التعاون والتضامن بين المؤسسات الإسلامية التي تعمل من أجل تدعيم الأمة الإسلامية، اعتباراً للدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية في تنظيم تعاون فعال بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والبنك الإسلامي للتنمية،

بالإشارة إلى القرار رقم م م/3/405 الصادر عن الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع السنوي التاسع لمجلس المحافظين المنعقدة في 13 من جمادى الأولى عام 1405 الموافق (3 فبراير 1985) وهو

القرار المتعلق بإبرام اتفاقية تعاون بين البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،

فإنه :

يوصي بالتوقيع على اتفاقية من شأنها أن تفتح آفاقاً جديدة للتعاون الأمثل بين هاتين المؤسستين المتعلقتين بنفس الأهداف السامية.

ملحق رقم 4

قرار حول اتفاقية التعاون بين الإيسيسكو ومكتب التربية العربي لدول الخليج

إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، إذ يذكر بقرار المؤتمر العام الأول للمنظمة (الدار البيضاء شعبان 1403هـ/يونيه 1983م) الذي نص على أن المؤتمر :

- يقر مبدأ إبرام اتفاقية بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومكتب التربية العربي لدول الخليج،

- يكلف المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بإجراء الاتصال الرسمي في هذا الشأن مع مكتب التربية العربي لدول الخليج،

-يكلف المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بإمضاء الاتفاقية بعد عرض نصها الكامل على المجلس التنفيذي للمنظمة للمصادقة علي".

وبعد اطلاعه على رسالة مكتب التربية العربي لدول الخليج رقم 7/2853 بتاريخ 18/7/1405هـ التي تفيد قرار المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج في دورته الثامنة (الدوحة 3-6 رجب 1405هـ/24-27 مارس 1985م) الذي وافق على اتفاق التعاون بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمكتب،

وبعد اطلاعه على النص الكامل لمشروع الاتفاقية بين الإيسيسكو والمكتب.

فإنه

يوافق على أن يوقع المدير العام للإيسيسكو على الاتفاقية نيابة عن المنظمة.

ملحق رقم 5

توصية حول الاتفاقية بين منظمة الإيسيسكو والمركز الدولي لحضارات البانتو

إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل -4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية،

إذ يذكر بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الأولى للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية المنعقدة بداكار، جمهورية السنغال في شهر ربيع الثاني 1403هـ الموافق لشهر يناير 1983م،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمر الإسلامي الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية، وكذلك إلى قرار مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المنعقد بالدار البيضاء وهو القرار الذي يطلب من المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة أن تعمل بتعاون وثيق مع المركز الدولي لحضارات البانتو على متابعة هذا المشروع وأن تحصل له على ما يلزم من دعم، وذلك خدمة للثقافة الإسلامية في القارة الإفريقية، يوصي بالمصادقة والتوقيع على اتفاقية التعاون بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمركز الدولي لحضارات البانتو (سيسيا).

ملحق رقم 6

توصية حول وثيقة وضعية الملاحظ في أجهزة الإيسيسكو

إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية،

إذ يذكر بتوصية المجلس التنفيذي في دورته الرابعة (ذو الحجة 1404هـ/شنتبر 1984م) في شأن إعداد وثيقة حول وضعية الملاحظ في أجهزة المنظمة،
وبعد اطلاعه على الوثيقة رقم (م ن 5/85/و.م) التي أعدتها الإدارة العامة للمنظمة،
واستناداً إلى المادة 11 من النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية باختصاصات المؤتمر العام.

فإنه :

- يدعو المدير العام إلى إحالة الوثيقة المشار إليها أعلاه على المؤتمر العام الثاني للمنظمة بعد إدخال التعديلات التي قررها المجلس التنفيذي كما هي واردة في التقرير الختامي،
- يوصي المؤتمر العام بالموافقة على الاقتراحات الواردة في الوثيقة المعروضة.

تعديل بعض مواد نظام الموظفين

- إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل-4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية،
- استناداً إلى المادة 20 الفقرة (ج) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تنص على أن للمجلس حق تعديل نظام الموظفين في حالة مستعجلة وذلك في انتظار مصادقة المؤتمر العام على هذا التعديل،
- وبعد الإحاطة بما تضمنته الوثيقة رقم : م ت 5/85/ن.م المقدمة من المدير العام إلى المجلس بشأن تعديل المواد : 1-16-23-24-26-30-32-33-35-38-40-46-47-48-55-56-58-60-62-63-78-79-83-96-107-108-109-110-121-122-124.
- واستناداً إلى المناقشات والإيضاحات التي قدمت أثناء دراسة الوثيقة المشار إليها أعلاه،

فإنه :

- يوافق على التعديلات التي تضمنتها الوثيقة رقم : م ت 5/85/ن.م مع الأخذ بعين الاعتبار التصحيحات التي لحقت بالمواد المثبتة في التقرير الختامي للمجلس،
- يدعو المدير العام إلى عرض التعديلات الحالية، ضمن نظام الموظفين بالإيسيسكو، والتعديلات التي وافق عليها المجلس في دورته الرابعة على المؤتمر العام قصد المصادقة عليها،
- يوصي المؤتمر العام بالمصادقة على التعديلات السابقة الذكر.

توصية بتجديد فترة انتداب مدير عام منظمة الإيسيسكو

- إن المجلس التنفيذي لمنظمة الإيسيسكو المجتمع في دورته الخامسة من 9 إلى 13 شعبان 1405هـ/30 أبريل -4 مايو 1985 في مدينة الرباط بالمملكة المغربية،
- إذ يهنئ المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الأستاذ عبد الهادي بوطالب على ما بذله من جهود محمودة على رأس منظمة الإيسيسكو منذ نشأتها للنهوض بشؤون التربية والعلوم والثقافة في العالم الإسلامي،
- إذ يشعر بضرورة مواصلة العمل في كافة ميادين اختصاص منظمة الإيسيسكو وذلك خدمة للمصالح العليا للأمة الإسلامية،
- يوصي بالإجماع المؤتمر العام لمنظمة الإيسيسكو المزمع عقده بمدينة إسلام آباد الباكستانية بتجديد فترة انتداب الأستاذ عبد الهادي بوطالب.

